

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة السادسة

جنيف، ١٧-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

البند ١١ من جدول الأعمال

التقرير الإجرائي لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

١- قرر اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عقد في جنيف يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في تقريره أن يواصل فريق العمل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب أعماله في عام ٢٠٠٣ استناداً إلى الولاية التالية:

(أ) `١` التفاوض من أجل التوصل إلى صك بشأن تدابير للمعالجة بعد انتهاء النزاع تكون ذات طابع عام يقلل من مخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب. وتستند هذه التدابير إلى تعريف عام يشمل معظم أنواع الذخائر المتفجرة، باستثناء الألغام. وينبغي له أن يشمل الذخائر المهجورة. وفي هذه المفاوضات، من الضروري النظر في مسائل تتعلق بجملة أمور منها المسؤولية عن الإزالة، والمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب، وتوفير المعلومات تيسيراً للإزالة وللتثقيف بشأن المخاطر، وتحذير المدنيين، والمساعدة والتعاون، وإطار للمشاورات المنتظمة بين الأطراف السامية المتعاقدة. وينبغي لهذه المفاوضات أن تحدد نطاق هذا الصك وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية بالصيغة المعدلة في مؤتمرها الاستعراضي الثاني.

`٢` استكشاف وتحديد ما إذا كان ممكناً أن تنجح المفاوضات في تناول تدابير عامة وقائية لتحسين موثوقية الذخائر التي تقع في نطاق التعريف العام المتفق عليه، وذلك من خلال أفضل الممارسات الطوعية بشأن إدارة الصناعة، ومراقبة النوعية، ومناولة وتخزين الذخائر. ومن العناصر الهامة في هذه الممارسات الفضلى تبادل المعلومات والمساعدة والتعاون.

(ب) في جهد مستقل عن المفاوضات في الإطار (١): مواصلة النظر في تطبيق المبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي ومواصلة الدراسة على أساس الباب المفتوح للتدابير الوقائية الممكنة التي ترمي إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة بغية التقليل إلى الحد الأدنى من الأخطار التي تشكلها هذه الذخائر للإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. ويشكل تبادل المعلومات والمساعدة والتعاون جزءاً من هذا الجهد.

(ج) في سياق الأنشطة التي سبق وصفها، يمكن إدارة اجتماعات الخبراء العسكريين على نحو يوفر المشورة دعماً لهذه الأنشطة.

٢- وفي الجلسة ذاتها، قررت الدول الأطراف أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أعماله في عام ٢٠٠٣ استناداً إلى الولاية التالية:

(أ) مواصلة دراسة مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وينظر الفريق في أنسب السبل إلى تقليل المخاطر التي يثيرها الاستخدام غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك إمكانية إنجاز ولاية التفاوض للتوصل إلى صك جديد وتدابير مناسبة أخرى. ويضع فريق الخبراء الحكوميين في الاعتبار ما يلي:

- ضرورة إقامة التوازن السليم بين الشواغل الإنسانية والمنفعة العسكرية من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛
- القيود المفروضة حالياً على هذه الألغام في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية؛
- التدابير التقنية وغيرها من التدابير التي ترمي إلى التقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر الإنسانية التي تثيرها هذه الألغام وصيغ تنفيذ هذه التدابير تنفيذاً فعالاً مثل التعاون والمساعدة الدوليين، والفترات الانتقالية، وما إلى ذلك؛
- المسائل التي تنطوي على استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد من قبل جهات خلاف الدول؛
- أية مسألة تنطوي على جوانب أخرى لهذه الألغام.

(ب) في سياق الأنشطة التي سبق وصفها، يمكن إدارة اجتماعات الخبراء العسكريين على نحو يوفر المشورة دعماً لهذه الأنشطة.

- ٣- وفي الجلسة ذاتها، قررت الدول الأطراف بأن يجري الرئيس المعين مشاورات في فترة ما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، مع الأخذ في الاعتبار الاقتراحات المقدمة، وبأن يقدم تقريراً إلى الدول الأطراف معتمداً بتوافق الآراء.
- ٤- وفي الجلسة ذاتها، قررت الدول الأطراف أن تفوض للرئيس المعين الإشراف على أعمال متابعة لاجتماع للدول الأطراف سيعقد يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في جنيف.
- ٥- وفي الجلسة ذاتها، ودون الإخلال بمبدأ التناوب المقبول عموماً، قررت الدول الأطراف إعادة تعيين السفير راكيش سود من الهند رئيساً لاجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في عام ٢٠٠٣، وعينت من جديد منسقي فريق الخبراء الحكوميين: السفير الهولندي كريس ساندرز، المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، والوزير المستشار البلغاري كولاروف، المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد.
- ٦- واتفق اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية عام ٢٠٠٢ على أن يكون الاضطلاع بأعمال فريق الخبراء الحكوميين بين الدورات، على ثلاث دورات تعقد في جنيف خلال عام ٢٠٠٣.
- ٧- وعقد فريق الخبراء الحكوميين ثلاث دورات في أثناء عام ٢٠٠٣. وترد مداولات وأنشطة الدورتين الرابعة والخامسة للفريق في الوثيقة CCW/GGE/IV/2 المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ والوثيقة CCW/GGE/V/3 المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ على التوالي.
- ٨- وعقدت الدورة السادسة للفريق في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.
- ٩- وافتتح الدورة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ السفير الهندي راكيش سود، الرئيس المعين لاجتماع الدول الأطراف المقرر عقده يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وبعد ذلك ترأس اجتماعات الفريق منسقان هما: السفير الهولندي كريس ساندرز المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، والوزير المستشار البلغاري بيترو كولاروف المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وعمل السيد فلاديمير بوغومولوف، موظف الشؤون السياسية بفرع جنيف لإدارة شؤون نزع السلاح، سكرتيراً للفريق. وساعده في ذلك السيد باتتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية.
- ١٠- ووافق الفريق في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ على جدول أعماله (CCW/GGE/IV/1)، بالصيغة المعتمدة في جلسته العامة للدورة الرابعة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ وأقر النظام الداخلي بالصيغة التي اعتمدها واستخدمها المؤتمر الاستعراضي الثاني (CCW/CONF.II/PC.1/1) مع تعديلات شفوية)، واعتمد برنامج عمله (CCW/GGE/VI/1).

١١- وشاركت في أعمال الفريق الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، لايفيا، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٢- كذلك شاركت الدول التالية الموقعة على الاتفاقية في أعمال الفريق: آيسلندا والسودان وفيت نام ومصر.

١٣- وشاركت الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية بصفة مراقب: أذربيجان، بربادوس، بوركينا فاسو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، فنزويلا، قطر، كازاخستان، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، اليمن.

١٤- وشارك في أعمال الفريق ممثلو كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة.

١٥- وشارك في أعمال الفريق أيضاً ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة المحامين الأمريكية، ومراقبة حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومنظمة العمل من أجل القضاء على الألغام الأرضية - المملكة المتحدة، والمنظمة الكندية للأعمال المتعلقة بالألغام، والمنظمة الدولية للمعوقين، وباكس كريستي، ومكتب كويكرز للأمم المتحدة.

١٦- وعقد الفريق جلستين عامتين. في الجلسة العامة الأولى، شاركت الدول التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي وأستراليا وإسرائيل وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة) وباكستان والبرازيل وسويسرا والصين وكندا وكوبا ومصر والمغرب والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بالإضافة إلى دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة (UNMAS) (باسم مجموعة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام) ومنظمة نزع الألغام الأرضية.

١٧- ووفقاً لبرنامج العمل، عقد الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب ست جلسات وناقش "مشروع اقتراح صك بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب" قدمه المنسق على النحو الوارد في الوثيقة CCW/GGE/VI/WG.1/WP.1.

- ١٨- وعقد الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد جلسيتين وناقش "مشروع مقترح من المنسق" قدمه المنسق على النحو الوارد في الوثيقة CCW/GGE/VI/WG.2/WP.1.
- ١٩- وعقد الفريق اجتماعاً لخبراء عسكريين خلال هذه الدورة لتناول موضوع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد برئاسة السيد بول إيليس ممثل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.
- ٢٠- ووفقاً للمقررات المتخذة في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٢ (CCW/MSP/2002/2) كرست جلسة واحدة برئاسة السفير راكيش سود للنظر في خيارات تعزيز الامتثال للاتفاقية.
- ٢١- وفي أثناء الدورة، نظر الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب في ورقات العمل (CCW/GGE/VI/WG.1/WP.1 إلى CCW/GGE/VI/WG.1/WP.3)، كما نظر الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد في ورقات العمل (من CCW/GGE/VI/WG.2/WP.1 إلى CCW/GGE/VI/WG.2/WP.11)، على النحو الوارد في المرفق الأول. ويمكن الحصول على هذه الوثائق بجميع اللغات الرسمية من نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://www.ods.unog.ch>).
- ٢٢- واستمع الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى عرض من تقديم وفد ألمانيا بشأن "الصمامات الحساسة في الألغام المضادة للمركبات - لمحة عن الصمامات، وأجهزة الاستشعار، والتوصيات بشأن أفضل الممارسات". واستمع أيضاً إلى عرضين من تقديم الاتحاد الروسي بشأن "القيود الحالية على استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار البروتوكول الثاني المعدل" ثم "التدمير الذاتي والتعطيل الذاتي للألغام المضادة للأفراد". وبالإضافة إلى ذلك، استمع الفريق العامل إلى عرض من تقديم دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة بعنوان "تقرير ميداني عن أنغولا".
- ٢٣- وفي الجلسة العامة الختامية لفريق الخبراء، التي عقدت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عرض المنسق توصيات الفريقين العاملين لكل منهما، أيدها فريق الخبراء الحكوميين وتوجد ضمن المرفق الثاني، والمرفق الثالث، والمرفق الرابع.
- ٢٤- وفي هذه الجلسة، أوصى فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بأن يعتمد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية نص البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب المرفق بهذه الوثيقة في المرفق الثاني.

٢٥- وأوصى فريق الخبراء الحكوميين بأن يجري الرئيس المعين مشاورات خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين تتناول الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة بها، مراعيًا الاقتراحات المقدمة، وبأن يقدم إلى الدول الأطراف تقريراً معتمداً بتوافق الآراء.

٢٦- واتفق فريق الخبراء الحكوميين على الاضطلاع بأعمال ما بين الدورتين لفترة قد تصل إلى خمسة أسابيع تقسم على ثلاث دورات خلال عام ٢٠٠٤، يقرر مواعيدها اجتماع الدول الأطراف المقرر عقده يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٢٧- وفي الجلسة العامة ذاتها، أوصى فريق الخبراء الحكوميين بإجراء أعمال المتابعة الناشئة عن اجتماع الدول الأطراف (٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) تحت إشراف الرئيس المعين لاجتماع الدول الأطراف المقترح عقده في جنيف عام ٢٠٠٤ بالتزامن مع المؤتمر السنوي السادس للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل.

٢٨- واعتمد فريق الخبراء الحكوميين في الجلسة العامة ذاتها تقريره الإجرائي عن الدورة السادسة، كما ورد في الوثيقة CCW/GGE/VI/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، الذي هو قيد الإصدار بوصفه الوثيقة CCW/GGE/VI/2.

المرفق الأول

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين

الدورة الرابعة ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

البلدان/المنظمات	العنوان	الرقم
الرئيس المسمى	جدول الأعمال المؤقت	CCW/GGE/IV/1
الرئيس المسمى	برنامج العمل المؤقت	CCW/GGE/IV/1/Add.1
الأمانة	التقرير الإجرائي	CCW/GGE/IV/2
المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب	ورقة إطارية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب: هيكل ممكن لصك يعنى بالمتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/IV/WG.1/WP.1
جنوب أفريقيا	المتفجرات من مخلفات الحرب: مساعدة الضحايا	CCW/GGE/IV/WG.1/WP.2
باكستان	المتفجرات من مخلفات الحرب: المساعدة والتعاون	CCW/GGE/IV/WG.1/WP.3
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	تعديلات بشأن حماية السكان المدنيين من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب (المادة ٦ من الورقة الإطارية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب)	CCW/GGE/IV/WG.1/WP.4
أستراليا	ورقة إطارية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب: المادة ٧	CCW/GGE/IV/WG.1/WP.5
الاتحاد الروسي	تعريف المتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/IV/WG.1/WP.6
المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	مسائل أساسية تتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/IV/WG.2/WP.1
الهند	الاستخدام غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد من جانب الجهات خلاف الدول	CCW/GGE/IV/WG.2/WP.2
دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة	تقرير ميداني عن أفغانستان	CCW/GGE/IV/WG.2/WP.3
الأمانة	قائمة مؤقتة بالمشاركين	CCW/GGE/IV/MISC.1
الأمانة	قائمة المشاركين	CCW/GGE/IV/INF.1
الأمانة	مشروع التقرير الإجرائي	CCW/GGE/IV/CRP.1

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين

الدورة الخامسة: ١٦-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

الرقم	العنوان	البلدان/المنظمات
CCW/GGE/V/1	برنامج العمل المؤقت	الرئيس المسمى
CCW/GGE/V/2	الامتنال بموجب الاتفاقية	اليونان نيابة عن الاتحاد الأوروبي
CCW/GGE/V/3	التقرير الإجرائي	الأمانة
CCW/GGE/V/WG.1/WP.1/Rev.1	مشروع اقتراح بخصوص صك يعنى بالمتفجرات من مخلفات الحرب	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/V/WG.1/WP.2	الأمم المتحدة والمتفجرات من مخلفات الحرب	دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة
CCW/GGE/V/WG.1/WP.3	توجيه الإنذارات والتوعية بالمخاطر بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية
CCW/GGE/V/WG.1/WP.4	المتطلبات من المعلومات بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية
CCW/GGE/V/WG.1/WP.5	ضمان موثوقية الذخائر بمناولتها على النحو الصحيح	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/V/WG.1/WP.6	القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب	النرويج
CCW/GGE/V/WG.2/WP.1	مسائل أساسية تتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/V/WG.2/WP.2	الصمامات الحساسة في الألغام المضادة للمركبات: لحة عن الصمامات وأجهزة الاستشعار وتوصيات بشأن أفضل الممارسات (ملخص)	ألمانيا
CCW/GGE/V/WG.2/WP.3	ورقة "أفكار" بشأن التعاون الدولي والمساعدة الدولية بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	كندا
CCW/GGE/V/WG.2/WP.4	الألغام غير الألغام المضادة للأفراد: لحة عامة من كندا بشأن الصمامات وأجهزة الاستشعار وتوصيات بشأن أفضل الممارسات	كندا
CCW/GGE/V/MISC.1	قائمة مؤقتة بالمشاركين	الأمانة
CCW/GGE/V/INF.1	قائمة المشاركين	الأمانة
CCW/GGE/V/INF.1/Corr.1	قائمة المشاركين، تصويب	الأمانة
CCW/GGE/V/CRP.1	مشروع التقرير الإجرائي	الأمانة

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين
الدورة السادسة: ١٧-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الرقم	العنوان	البلدان/المنظمات
CCW/GGE/VI/1	برنامج العمل المؤقت	الرئيس المعين
CCW/GGE/VI/2	الامتنال بموجب الاتفاقية	الأمانة
CCW/GGE/VI/WG.1/WP.1	مشروع اقتراح صك بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	المنسق المعين بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/VI/WG.1/WP.2	تعليقات الفريق المشترك بين الوكالات لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام على مشروع الصك المقترح بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة
CCW/GGE/VI/WG.1/WP.3	تفسير القانون الإنساني الدولي وتنفيذه على الصعيد الوطني فيما يتعلق بخطر مخلفات الحروب من المتفجرات	النرويج
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.1	الألغام غير الألغام المضادة للأفراد - مشروع مقترح من المنسق	المنسق المعين بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.2	الجهات الفاعلة غير الدول والمخاطر الإنسانية المترتبة على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	المنظمة الكندية للأعمال المتعلقة بالألغام
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.3	الصمامات الحساسة في الألغام المضادة للمركبات - لمحة عن الصمامات وأجهزة الاستشعار والتوصيات المتعلقة بأفضل الممارسات	ألمانيا
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.4	الألغام البرية غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المسيجة والمعلمة	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.5	كشف الألغام	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.6	النبائط المتفجرة المرتجلة	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.7	اعتبارات تتصل بحساسية صمامات الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.8	اعتبارات تتصل بنسف المركبات الآلية التابعة للبعثات الإنسانية	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.9	بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال ونقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	الدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.9/Corr.1	بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال ونقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	الدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.10	اقتراحات مقدمة من الاتحاد الروسي بشأن مواصلة فريق الخبراء الحكوميين أعماله المتعلقة بمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.11	تقرير ميداني عن أنغولا	دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة
CCW/GGE/VI/MISC.1	قائمة مؤقتة بالمشاركين	الأمانة
CCW/GGE/VI/INF.1/Rev.1	القائمة المنقحة بالمشاركين	الأمانة
CCW/GGE/VI/CRP.1	مشروع تقرير إجرائي	الأمانة

فيما يتعلق بالأسئلة التقنية عن طريقة الحصول على الوثائق المذكورة أعلاه، اتصلوا بـ UN ODS بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: <http://www.ods.unog.ch/ods/>. الدخول إلى نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة مجاني لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولعدد محدود من المستعملين في الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولعدد لا يتجاوز ٢٠ مستعملاً في الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. وطلبت الدخول إلى النظام يمكن تقديمها إلى الشخص التالي اسمه وعنوانه:

Ms. Margaret Wachte
E-mail: mwachte@unog.ch
Fax: +41 22 917-0736
Telephone +41 22 917-3657

المرفق الثاني

بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب

إن الأطراف المتعاقدة السامية،

إذ تدرك المشاكل الإنسانية الخطيرة التي تنشأ عقب النزاع عن وجود المتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تعي الحاجة إلى إبرام بروتوكول بشأن التدابير الاستدراكية العامة لمرحلة ما بعد النزاع بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تبدي استعدادها للتطرق لتدابير وقائية عامة من خلال الممارسات الطوعية الفضلى المحددة في المرفق التقني لتحسين موثوقية العتاد، وبذلك للتقليل إلى الحد الأدنى من ظهور المتفجرات من مخلفات الحرب،

قد وافقت على ما يلي:

المادة ١

الأحكام العامة ونطاق الانطباق

١- أمثالاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة التي تنطبق عليها، توافق الأطراف المتعاقدة السامية على مراعاة الالتزامات المحددة في هذا البروتوكول منفردة وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب في الحالات التي تعقب النزاع.

٢- ينطبق هذا البروتوكول على المتفجرات من مخلفات الحرب التي توجد في أراضي إقليم الأطراف المتعاقدة السامية، بما فيها المياه الداخلية.

٣- ينطبق هذا البروتوكول على الحالات التي تنشأ عن المنازعات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ١ من الاتفاقية في صيغها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٤- المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٨ من هذا البروتوكول تنطبق على المتفجرات من مخلفات الحرب خلاف المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب كما ورد تعريفها في الفقرة ٥ من المادة ٢ من هذا البروتوكول.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول،

- ١- يقصد بالذخائر المتفجرة العتاد التقليدي الذي يحتوي على متفجرات، باستثناء الألغام والأشراك وغيرها من النبائط المعروفة في البروتوكول الثاني لهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.
- ٢- ويقصد بالذخائر غير المتفجرة ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام ثم استخدمت فعلاً في نزاع مسلح. وربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو ألقيت أو رمي بها أو أسقطت وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر.
- ٣- ويقصد بالذخائر المتفجرة المتروكة الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلح، وتركها أو ألقاها طرف في نزاع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقاها. والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام.
- ٤- ويقصد بالمتفجرات من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة.
- ٥- ويقصد بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة التي كانت موجودة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الطرف السامي المتعاقد الذي توجد هذه المتفجرات في إقليمه.

المادة ٣

إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها

- ١- يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع المتفجرات من مخلفات الحرب في الإقليم الخاضع لسيطرته. وفي الحالات التي لا يمارس فيها مستخدم الذخائر المتفجرة، التي أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، السيطرة على ذلك الإقليم، يتعين عليه أن يقوم حيثما أمكنه ذلك، بعد توقف أعمال القتال الفعلية بتقديم جملة أمور منها المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة في مجال الموارد البشرية، على أساس ثنائي أو عن طريق طرف ثالث مقبول من الطرفين، يشمل فيما يشمله منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات المعنية بغية تسهيل وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.
- ٢- وبعد توقف أعمال القتال الفعلية، يقوم في أقرب وقت ممكن كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع مسلح بوضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة بها التي تخضع لسيطرته ويزيل تلك المتفجرات أو يتخلص منها أو يدمرها. أما المناطق المتأثرة بهذه المتفجرات التي تقيم

وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة باعتبارها تشكل خطراً جدياً على الإنسان فهي مناطق تولى أولوية في عملية الإزالة أو التخلص أو التدمير.

٣- وبعد توقف أعمال القتال، وفي أقرب وقت ممكن، يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية الطرف في نزاع مسلح التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته بغية الحد من المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب:

(أ) استقصاء وتقدير الخطر الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب؛

(ب) تقدير الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية وكذلك القدرة على التطبيق في مجال وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛

(ج) وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛

(د) اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة.

٤- عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفاً، تضع الأطراف المتعاقدة السامية الأطراف في نزاع مسلح في اعتبارها المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٥- تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، فيما بينها ومع غيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، بشأن تقديمها، في جملة أمور، المساعدة التقنية والمالية والمادية والمساعدة في مجال الموارد البشرية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية للوفاء بمقتضيات هذه المادة.

المادة ٤

تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها

١- تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح إلى أبعد حد ممكن وعملي بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة أو الذخائر المتفجرة المتروكة لتيسير وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها بسرعة، والتوعية بمخاطرها وتوفير المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم والسكان المدنيين فيه.

٢- الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح التي استخدمت أو تركت ذخائر متفجرة ربما أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، تقوم بعد توقف أعمال القتال الفعلية، ودون تأخير وقدّر الإمكان من الناحية العملية ورهنًا بمصالحها الأمنية المشروعة، بإتاحة هذه المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة، على

أساس ثنائي أو من خلال طرف ثالث مقبول من الطرفين ويشمل فيما يشمله الأمم المتحدة، أو عند الطلب المنظمات المعنية الأخرى التي يكون الطرف مقدم المعلومات مقتنعاً بها سوف تضطلع بأعمال التوعية بالمخاطر ووضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في المنطقة المتأثرة وإزالة هذه المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها.

٣- يستعين على الأطراف المتعاقدة السامية أن تراعي الجزء الأول من المرفق التقني لهذا البروتوكول لدى تسجيلها لهذه المعلومات وحفظها ونقلها.

المادة ٥

التحولات الأخرى المتعلقة بحماية السكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين من تأثيرات المتفجرات من مخلفات الحرب

١- تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح كافة التحولات الممكنة في الإقليم الخاضع لسيطرتها والمتأثر بالمتفجرات من مخلفات الحرب لتوفير الحماية من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب للسكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين. والتحولات الممكنة هي التحولات القابلة للتطبيق أو الممكنة عملياً، والتي تأخذ في الاعتبار جميع الظروف السائدة في حينه، بما فيها الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وقد تشمل هذه التحولات التحذيرات وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج ورصد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، على النحو المبين في الجزء الثاني من المرفق التقني.

المادة ٦

أحكام تتعلق بحماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب

- ١- كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح:
 - (أ) يوفر الحماية، قدر المستطاع، من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب للبعثات والمنظمات الإنسانية العاملة أو التي سوف تعمل في المنطقة التي تخضع لسيطرة الطرف المتعاقد السامي أو الطرف في نزاع مسلح، وبموافقة ذلك الطرف؛
 - (ب) يوفر عند الطلب من قبل تلك البعثات أو المنظمات الإنسانية، وقدر المستطاع من الناحية العملية، معلومات عن مواقع جميع المتفجرات من مخلفات الحرب التي يعلم بوجودها في المنطقة التي ستعمل أو تعمل فيها فعلاً المنظمة أو البعثة الإنسانية التي طلبت المعلومات؛
- ٢- أحكام هذه المادة لا تمس القانون الإنساني الدولي القائم، أو غيره من الصكوك الدولية المنطبقة، أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي تنص على توفير قدر أكبر من الحماية.

المادة ٧

المساعدة المقدمة فيما يتعلق بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب

١- يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية طلب المساعدة وتلقيها، حيثما كان ذلك مناسباً، من طرف آخر من الأطراف المتعاقدة السامية ومن الدول غير الأطراف ومن المنظمات والمؤسسات الدولية، في التعامل مع المشاكل التي تثيرها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب.

٢- ويقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك بتقديم المساعدة في معالجة المشاكل التي تمثلها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب، حسبما يكون ذلك ضرورياً وممكناً من الناحية العملية. وتضع الأطراف المتعاقدة السامية في اعتبارها، لدى قيامها بذلك، الأهداف الإنسانية لهذا البروتوكول وكذلك المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

المادة ٨

التعاون والمساعدة

١- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك، المساعدة في مجال وضع العلامات وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر وما يتصل بذلك من أنشطة، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية أو لجنة الصليب الأحمر الدولية أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي أو المنظمات غير الحكومية أو على أساس ثنائي.

٢- ويقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية القادرة على ذلك المساعدة من أجل رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية، أو لجنة الصليب الأحمر الدولية أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٣- ويساهم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة على ذلك، في الصناديق الاستئمانية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الصناديق الاستئمانية الأخرى ذات الصلة، لتيسير تقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول.

٤- ويحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في أقصى ما يمكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، باستثناء التكنولوجيات المتصلة بالأسلحة.

وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بتيسير عمليات التبادل هذه وفقاً لتشريعاتها الوطنية، ولا تفرض قيوداً لا داعي لها على توفير معدات التطهير وما يتصل بها من معلومات تكنولوجية للأغراض الإنسانية.

٥- ويتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بتوفير المعلومات لقواعد البيانات ذات الصلة المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، أو قوائم أسماء الخبراء أو كالات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، والقيام، على أساس طوعي، بتوفير المعلومات التقنية عن أنواع الذخائر المتفجرة ذات الصلة.

٦- ويجوز للأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم إلى الأمم المتحدة أو إلى غيرها من الهيئات المختصة أو إلى دول أخرى طلبات مدعومة بالمعلومات ذات الصلة. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية وإلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٧- ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة، أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة له، الخطوات الملائمة لتقييم الوضع وأن يوصي، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي المقدم للطلب وغيره من الأطراف المتعاقدة السامية التي تترتب عليها مسؤولية على النحو المبين في المادة ٣ أعلاه، بتقديم المساعدة الملائمة. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يقدم إلى الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً عن أي تقييم كهذا وعن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها، بما في ذلك المساهمات التي يمكن تقديمها من الصناديق الاستثنائية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

المادة ٩

التدابير الوقائية العامة

١- مراعاة لمختلف الحالات والقدرات يشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية على اتخاذ تدابير وقائية عامة ترمي إلى تقليل ظهور متفجرات من مخلفات الحرب إلى الحد الأدنى، بما فيها، على سبيل الشمول لا الحصر، تلك المشار إليها في الجزء الثالث من المرفق التقني.

٢- ويجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يقوم، على أساس طوعي، بتبادل المعلومات ذات الصلة بالجهود الرامية إلى تعزيز وإرساء أفضل الممارسات فيما يتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٠

المشاورات بين الأطراف المتعاقدة السامية

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا يقل العدد عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢- وتشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) استعراض حالة هذا البروتوكول وتنفيذه؛

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية على أساس سنوي؛

(ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض.

٣- وتحمل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية تكاليف المؤتمر، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة معدلاً بحسب الاقتضاء.

المادة ١١

الامتثال

١- يطلب كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قيام قواته المسلحة ووكالاته أو إداراته المعنية بإصدار تعليمات عسكرية وإجراءات تنفيذية مناسبة وتلقي أفرادها تدريباً يتناسب والأحكام ذات الصلة في هذا البروتوكول.

٢- وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها على أساس ثنائي أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو من خلال الإجراءات الدولية المناسبة الأخرى، من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير أحكام هذا البروتوكول وتطبيقها.

المرفق التقني

يضم هذا المرفق التقني أفضل الممارسات المقترحة لتحقيق الأهداف الواردة في المواد ٤ و ٥ و ٩ من هذا البروتوكول. وتتولى الأطراف المتعاقدة السامية تنفيذ هذا المرفق التقني على أساس طوعي.

١- تسجيل المعلومات عن الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتروكة، وتخزين هذه المعلومات وإتاحتها

(أ) تسجيل المعلومات: فيما يتعلق بالذخائر التي يحتمل أنها أصبحت ذخائر غير متفجرة، ينبغي للدولة أن تسعى إلى تسجيل المعلومات التالية بأقصى قدر ممكن من الدقة:

١٠ تحديد المناطق المستهدفة باستخدام الذخائر المتفجرة؛

٢٠ العدد التقريبي للذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة الفرعية ١٠؛

٣٠ نوع وطبيعة الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة الفرعية ١٠؛

٤٠ الموقع العام للذخائر غير المتفجرة المعروفة والمحتملة.

وحيثما تضطر دولة ما إلى ترك ذخائر متفجرة في أثناء سير العمليات، ينبغي لها أن تسعى إلى ترك هذه الذخائر على نحو آمن ومأمون وتسجيل المعلومات عنها كما يلي:

٥٠ موقع الذخائر المتروكة؛

٦٠ الكمية التقريبية للذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛

٧٠ أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد.

(ب) تخزين المعلومات: ينبغي لأي دولة قد سجلت معلومات وفقاً للفقرة (أ) أن تخزن هذه المعلومات بطريقة تسمح باستعادتها وإتاحتها لاحقاً وفقاً للفقرة (ج).

(ج) إتاحة المعلومات: لا بد لأي دولة تسجل وتخزن المعلومات وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) أن تتيح هذه المعلومات، مع مراعاة مصالحها الأمنية وما يترتب على الدولة المقدمة للمعلومات من التزامات أخرى، وذلك وفقاً للأحكام التالية:

١٠ المضمون:

ينبغي أن تتضمن المعلومات المتاحة عن الذخائر غير المتفجرة تفاصيل عما يلي:

- (١) الموقع العام للذخائر غير المتفجرة المعروفة والمحتملة؛
 - (٢) أنواع الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق المستهدفة والعدد التقريبي لهذه الذخائر؛
 - (٣) طريقة التعرف على الذخائر المتفجرة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها وما يتصل بذلك من علامات أخرى؛
 - (٤) طريقة التخلص الآمن من الذخائر المتفجرة.
- وينبغي أن تتضمن المعلومات المتاحة عن الذخائر المتروكة تفاصيل عما يلي:
- (٥) موقع الذخائر المتروكة؛
 - (٦) العدد التقريبي للذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛
 - (٧) أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛
 - (٨) طريقة التعرف على الذخائر المتروكة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها؛
 - (٩) معلومات عن نوع وطرائق تغليف الذخائر المتروكة؛
 - (١٠) جاهزية هذه الذخائر للاستخدام؛
 - (١١) موقع وطبيعة أي أفخاخ متفجرة ^١يعلم عن وجودها في منطقة الذخائر المتروكة.
- ٢٠ المتلقي: ينبغي إتاحة المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة وللأشخاص أو المؤسسات التي تقتنع الدولة المتيحة للمعلومات بأنها تشارك، أو ستشارك، في تطهير المنطقة المتأثرة من الذخائر غير المتفجرة أو الذخائر المتروكة، وفي توعية السكان المدنيين بمخاطر الذخائر غير المتفجرة أو الذخائر المتروكة.
- ٢٣ الآلية: ينبغي للدولة، حيثما كان ذلك ممكناً، أن تستخدم الآليات المنشأة على الصعيد الدولي أو المحلي لإتاحة المعلومات، كأن تتيحها عن طريق استخدام آلية دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، ونظام إدارة المعلومات بشأن عمليات إزالة الألغام، وغيرهما من الوكالات ذات الخبرة، حسبما تستنسبه الدولة المتيحة للمعلومات.
- ٢٤ التوقيت: ينبغي أن تتاح المعلومات بأسرع ما يمكن، مع مراعاة مسائل من قبيل ما قد يكون جارياً في المناطق المتأثرة من عمليات عسكرية وإنسانية، ومدى توافر المعلومات وموثوقيتها، وما يتصل بذلك من قضايا أمنية.

٢- التحذيرات والتوعية بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج والرصد

المصطلحات الأساسية

(أ) التحذيرات هي توفير المعلومات التحذيرية للسكان المدنيين في الوقت المحدد، بقصد التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تسببها المتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق المتأثرة.

(ب) ينبغي لتوعية السكان المدنيين بالمخاطر من أن تضم برامج التوعية بالمخاطر لتيسير تبادل المعلومات بين المجتمعات المحلية المتأثرة والسلطات الحكومية والمنظمات الإنسانية كيما يتسنى إطلاع هذه المجتمعات على المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب. وعادة ما تكون برامج التوعية بالمخاطر نشاطاً طويلاً الأمد.

العناصر المكونة لأفضل الممارسات المتعلقة بالتحذيرات والتوعية بالمخاطر

(ج) ينبغي أن تراعى في جميع برامج التحذيرات والتوعية بالمخاطر، حيثما أمكن، المعايير الوطنية والدولية السائدة، بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بعمليات إزالة الألغام.

(د) ينبغي تحذير السكان المدنيين المتأثرين وتوعيتهم بالمخاطر، بحيث يشمل ذلك المدنيين الذين يعيشون في المناطق التي توجد فيها متفجرات من مخلفات الحرب وحول هذه المناطق، والمدنيين الذين يمرون بهذه المناطق.

(هـ) ينبغي إصدار تحذيرات في أسرع وقت ممكن، تبعاً للموقف والمعلومات المتاحة. وينبغي أن يحل برنامج التوعية بالمخاطر محل برنامج التحذيرات في أسرع وقت ممكن. وينبغي تحذير المجتمعات المحلية المتأثرة وتوعيتها بالمخاطر على الدوام في أبكر وقت ممكن.

(و) ينبغي للأطراف في صراع ما أن تستعين بأطراف ثالثة مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عندما لا تمتلك الموارد والمهارات لتوعية السكان بالمخاطر على نحو فعال.

(ز) ينبغي للأطراف في صراع ما أن توفر، إن أمكن، موارد إضافية من أجل التحذيرات والتوعية بالمخاطر. وقد تشمل البنود من هذا القبيل ما يلي: تقديم الدعم اللوجستي، وإنتاج مواد التوعية بالمخاطر، وتقديم الدعم المالي ومعلومات عامة عن الخرائط.

وضع العلامات لتحديد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وتسييج هذه المنطقة ورصدها

(ح) ينبغي للأطراف في صراع ما، أن تكفل، حيثما أمكن، وفي أي وقت في أثناء الصراع وبعده، وحيثما وجدت المتفجرات من مخلفات الحرب، أن تقوم في أبكر وقت ممكن وإلى أقصى مدى ممكن، بوضع علامات لتحديد المناطق التي توجد فيها المتفجرات من مخلفات الحرب، وبتسييج هذه المناطق ورصدها كيما تضمن إبعاد السكان المدنيين عنها عن نحو فعال، وذلك وفقاً للأحكام التالية.

(ط) ينبغي استخدام العلامات التحذيرية المستندة إلى طرائق وضع العلامات المتعارف عليها من جانب المجتمعات المحلية المتأثرة، في وضع علامات لتحديد المناطق التي يشتبه في أنها خطيرة. وينبغي أن تكون الإشارات وغيرها من العلامات التي تحدد تخوم المناطق الخطرة ظاهرة للعيان وسهلة القراءة ومتينة ومقاومة للتأثيرات البيئية قدر الإمكان، وينبغي أن تحدد بوضوح أي الجوانب المعلمة بحدود يعتبر ضمن المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وأيها يعتبر آمناً.

(ي) ينبغي إرساء هيكل مناسب يتولى مسؤولية رصد وصيانة نظم وضع العلامات الدائمة والمؤقتة، ويتم إدماجه في البرامج الوطنية والمحلية للتوعية بالمخاطر.

٣- التدابير الوقائية العامة

ينبغي للدول التي تنتج الذخائر المتفجرة أو تشتريها أن تسعى، إلى أقصى مدى ممكن وكلما كان ذلك مناسباً، إلى ضمان تنفيذ ومراعاة التدابير التالية خلال دورة حياة الذخائر المتفجرة.

(أ) إدارة صنع الذخائر

- ١٠٠٠ ينبغي تصميم عمليات الإنتاج بحيث تحقق أكبر قدر ممكن من الموثوقية في الذخائر.
- ٢٠٠٠ ينبغي أن تخضع عمليات الإنتاج لتدابير معتمدة لمراقبة الجودة.
- ٣٠٠٠ ينبغي خلال إنتاج الذخائر المتفجرة أن تطبق المعايير المعتمدة لضمان الجودة المعترف بها عالمياً.
- ٤٠٠٠ ينبغي إجراء اختبارات قبول من خلال القيام بتجارب بالذخيرة الحية عبر طائفة من الأوضاع أو من خلال إجراءات معتمدة أخرى.
- ٥٠٠٠ ينبغي اشتراط استيفاء معايير عالية الموثوقية في صفقات الذخائر المتفجرة وعمليات نقلها.

(ب) إدارة الذخائر

من أجل ضمان أفضل موثوقية ممكنة في الذخائر المتفجرة على الأجل الطويل، تشجع الدول على تطبيق أفضل قواعد الممارسات والإجراءات التنفيذية فيما يتعلق بتخزين هذه الذخائر ونقلها وخزنها ميدانياً ومناولتها، وفقاً للإرشادات التالية.

- ١٠٠٠ ينبغي، عند الضرورة، خزن الذخائر المتفجرة في مرافق آمنة أو حاويات مناسبة توفر الحماية للذخائر ومكوناتها في وسط تتم مراقبته، إن اقتضت الضرورة ذلك.
- ٢٠٠٠ ينبغي للدولة أن تقوم بنقل الذخائر من وإلى مرافق الإنتاج ومرافق التخزين والميدان بطريقة تقلل إلى أدنى حد من تلف الذخائر.

- ٣٠` ينبغي للدولة، عندما تقوم بتخزين الذخائر المتفجرة ونقلها، أن تستخدم، حيثما تقتضي الضرورة، حاويات مناسبة وأوساطاً خاضعة للمراقبة.
- ٤٠` وينبغي التقليل من خطر حدوث انفجارات في مخزونات الذخائر إلى أدنى حد عن باستخدام ترتيبات تخزين مناسبة.
- ٥٠` ينبغي للدول أن تطبق إجراءات مناسبة لتسجيل الذخائر المتفجرة وتعقبها واختبارها، بحيث تشمل على معلومات عن تاريخ صنع كل عدد أو مجموعة أو دفعة من الذخائر، ومعلومات عن المكان الذي كانت توجد فيه، وأوضاع تخزينها، والعوامل البيئية التي تعرضت لها.
- ٦٠` ينبغي أن تخضع الذخائر المتفجرة المخزونة، كلما كان ذلك مناسباً، لاختبارات بالذخيرة الحية بصفة دورية ضماناً لأداء هذه الذخائر حسب المطلوب.
- ٧٠` ينبغي لعمليات التجميع الفرعي للذخائر المتفجرة المخزونة أن تخضع، كلما كان ذلك مناسباً، لتجارب مختبرية ضماناً لأداء هذه الذخائر حسب المطلوب.
- ٨٠` ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة حيثما تقتضي الضرورة، بما في ذلك إدخال تغييرات على العمر المتوقع للذخائر، وذلك نتيجة للمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات التسجيل والتعقب والاختبار، من أجل المحافظة على إمكانية الاعتماد على هذه الذخائر.

(ج) التدريب

يعد تدريب جميع الموظفين العاملين في مناولة الذخائر المتفجرة ونقلها واستخدامها تدريباً ملائماً أحد العوامل المهمة في السعي إلى ضمان تشغيلها تشغيلاً موثقاً على النحو المتوخى. ولذلك ينبغي للدول أن تضع برامج تدريب مناسبة وأن تبقي عليها ضماناً لتدريب الموظفين تدريباً ملائماً فيما يتعلق بالذخائر التي يتعين عليهم التعامل معها.

(د) النقل

ينبغي لأي دولة تعتزم نقل ذخائر إلى دولة أخرى لم تكن في السابق تمتلك هذا النوع من الذخائر أن تسعى إلى ضمان أن تكون لدى الدولة المتلقية لتلك الذخائر القدرة على تخزينها وصيانتها واستخدامها بشكل صحيح.

(هـ) الإنتاج في المستقبل

ينبغي أن تدرس الدولة سبل ووسائل تحسين الموثوقية في الذخائر المتفجرة التي تعتزم إنتاجها أو شراءها، بقصد تحقيق أعلى درجة من الموثوقية.

المرفق الثالث

توصية الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

[يوصي الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب الدول الأطراف بأن يواصل أعماله في عام ٢٠٠٤ استناداً إلى الولاية التالية:

مواصلة النظر في تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي ومواصلة دراسة التدابير الوقائية الممكنة الرامية إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخيرة، بما فيها الذخيرة الثانوية، دراسة مفتوحة ^١يركز فيها أول الأمر على اجتماعات الخبراء العسكريين والفنيين، بهدف التقليل إلى أدنى حد من خطر هذه الذخيرة على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وسيشكل تبادل المعلومات، والمساعدة والتعاون جزءاً من هذه الأعمال.]

المرفق الرابع

توصية الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد

يوصي الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد الدول الأطراف بأن يواصل أعماله في عام ٢٠٠٤ استنادا إلى الولاية التالية:

- ١- النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد والتي قدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين بهدف وضع توصيات ملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية.
- ٢- ستعقد أيضا اجتماعات لخبراء عسكريين من أجل إسداء المشورة بشأن هذه الأنشطة.

— — — — —